الأمم المتحدة

A/C.3/61/L.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
6 October 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة الثالثة
البند ٩٨ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، وبيلاروس، وطاجيكستان، وفييت نام، ونيجيريا: مشروع قرار

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الرق والاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٨/١٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وغيرهما من قرارات الأمم المتحدة بشأن الرق والاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى بشأن الاتجار بالأشخاص الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١]، وبوجه خاص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢]، والاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

---

(١) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

091006 091006 06-55762 (A)

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملا بالمادة ٣٢ من الاتفاقية، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصر وفقا لمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د-٥٦) و ١٧ (د-٥٦) المؤرخين ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ و ١٢٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٨٠،

وإذ تدرك أن الرق والاتجار بالأشخاص يمثلان انتهاكا للكرامة الأصلية للإنسان ويعوقان التمتع بحقوق الإنسان ولا يزالان يشكلان تحديا خطيرا للإنسانية ويتطلبان استجابة دولية متضافرة،

وإذ ترحب بالتعاون الدولي من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص الذين يجري استغلالهم من خلال الاتجار والرق واستقطاب الدعم من أجل تحريرهم وتقديم الدعم الاقتصادي والثقافي وأشكال الدعم الأخرى إلى ضحايا الاتجار،

وإذ ترحب أيضا بجهود الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمنع ومكافحة الرق والاتجار بالأشخاص ولتعزيز حماية ضحايا الرق والاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة لهم،

وإذ ترحب كذلك بتقارير المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[٣] والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة[٤]،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى إيجاد نهج شامل ومنسق وكلي للتصدي لمشكلة الرق والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لملاحقة المتجرين بالبشر ومنع الرق والاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياهم،

١ - **تسلم** بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ضروري للتصدي الفعال لتهديد الرق والاتجار بالأشخاص **وتدعوها** إلى الدخول في شراكة عالمية لمكافحة الرق والاتجار بالأشخاص بغية القضاء على جميع أشكال الرق والاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياهما وتقديم المساعدة لهم؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار

(٣) E/CN.4/2006/62 و Add.1-3.

(٤) A/HRC/Sub.1/58/25 و A/HRC/Sub.1/58/L.9.

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢]، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]، والاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وبالتنفيذ الكامل لجميع جوانب هذه الصكوك، أو بالانضمام إليها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن؛

٣ - **تعترف** بالحاجة إلى التوصل إلى فهم أفضل لما يعنيه الطلب وكيفية مكافحته، وتقرر تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الطلب على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتشجع الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، من أجل تثبيط وتقليل الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة استغلال النساء والأطفال، ومن ثم تفضي إلى تشجيع الاتجار؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء على أن توفر للشرطة والمدعين العامين والسلطات الاجتماعية لديها التعليمات والموارد اللازمة لتمكينها من مكافحة الاتجار بالأشخاص ورعاية حقوق الضحايا واحتياجاتهم؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمساعدة ضحايا الاستغلال والعنف وسوء المعاملة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص على أن يستعيدوا صحتهم البدنية والإدراكية والنفسية وعلى إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على إيجاد وتطوير صلات على مستوى العمل بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وبخاصة بين الشرطة والمدعين العامين والسلطات الاجتماعية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام العمل على مواءمة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وإلى تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى وإلى تحسين تنسيقها من أجل تيسير اتباع نهج كلي وشامل في ملاحقة المتجرين، ومنع الاتجار بالأشخاص، وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار، والقيام من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) إنشاء آلية للتنسيق في شكل فريق عامل مشترك بين الوكالات معني بالاتجار بالأشخاص، بمشاركة الدول الأعضاء المهتمة، والوكالات والصناديق والبرامج المعنية،

---

(٥) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الثاني.

(٦) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

والمقررين الخاصين المعنيين في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية؛

(ب) تعهد إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الموارد القائمة، بأنشطة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص، والذي ينبغي أن يكون مقره فيينا؛

(ج) مراعاة نتائج الاجتماع المتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل تنسيق أعمال وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦؛

٨ - **تقرر** أن تكون وظائف الفريق العامل المشترك بين الوكالات كما يلي:

(أ) تشجيع وحفز ورصد أنشطة الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة، والإنتربول، والمنظمات الدولية الأخرى من أجل كفالة التنفيذ الشامل لمقررات الجمعية العامة، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بالاتجار بالأشخاص؛

(ب) تحسين المساءلة وضمان الشفافية في أنشطة الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛

(ج) تحديد الثغرات ومجالات الازدواجية في سياسات مكافحة الاتجار وكفالة الاستخدام الفعال الذي يتسم بالكفاءة للموارد القائمة، باستخدام النظم الموجودة فعلا على المستويين الإقليمي والوطني؛

(د) توفير منتدى لتبادل الآراء والمعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بشأن أنشطة مكافحة الاتجار بغرض تعزيز تأثير هذه الأنشطة ولتفادي قيام الدول الأعضاء بتقديم تقارير غير لازمة لوكالات عديدة عن نفس الموضوع؛

(هـ) إقامة علاقات مع المنظمات الحكومية المعنية على الصعيدين الدولي والإقليمي؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى منسق الفريق العامل المشترك بين الوكالات من أجل تسهيل تنفيذ وظائف التنسيق على الوجه الأمثل؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على إبلاغ منسق الفريق العامل المشترك بين الوكالات عن جميع الحوادث المتعلقة بالاتجار بالبشر والجرائم التي تتناولها الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها أعلاه؛ من أجل توفير الدعم الأمثل للمجتمع الدولي لزيادة فعاليته في ملاحقة المتجرين بالأشخاص ومنع الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة ضحاياه؛

١١ - **ترحب** بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون **الاتجار بالأشخاص: أنماط عالمية**، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة إعداد هذه التقارير الدورية ومواصلة جهوده الرامية إلى إنشاء قاعدة بيانات للمكتب، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من أعضاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات، وموقع للمكتب على الإنترنت عن الاتجار بالأشخاص، رهنا بتوفر موارد خارجة عن الميزانية؛

١٢ - **تدعو** الفريق العامل المشترك بين الوكالات إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات والإسهام في إعداد التقارير الشاملة الدورية التي يقدمها المكتب، وقاعدة بيانات المكتب وموقعه على الإنترنت عن الاتجار بالأشخاص، رهنا بتوفر موارد خارجة عن الميزانية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وعناصر مشروع استراتيجية الأمم المتحدة بشأن ملاحقة المتجرين بالأشخاص، ومنع الاتجار بالأشخاص ومساعدة وحماية ضحايا الاتجار، ومقترحات عن تعزيز قدرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ وظائفه التنسيقية بكفاءة.